مقصد التعارف وأثره في القانون الدولي الإسلامي

فريدة حايد*

الملخص

يهدف البحث إلى بيان أثر التعارف بين الشعوب والأمم، بوصفه مقصداً يتصل بالقيم الناظمة لبناء العلاقات الدولية في الإسلام؛ والإسهام في تأصيل فقه العالم والإنسانية جمعاء، في ظل اختلاف المصالح والحاحات. ويبين البحث ضرورة بناء مقصد التعارف على قيم الحضارة ومعاني الإسلام السامية، التي من بينها فقه التعارف، وما يقوم عليه من أسس تُعنى بالوحدة الإنسانية في ظل الاختلاف والتنوع.

الكلمات المفتاحية: التعارف، المقاصد، العلاقات الدولية، قيم الحضارة، الوحدة الإنسانية.

The Purpose of Acquaintance among nations and its impact on Islamic International Law

Farida Hayed

Abstract

Islam considers acquaintance among nations as an essential purpose related to values of constructing international relations. This study deals with the impact of this purpose on the Islamic international law, in order to contribute to the building of foundations for the jurisprudence of the world and humanity, taking into consideration the conflicting interests and needs. The study explains the need to build the purpose of acquaintance among nations on values of civilization prescribed by Islamic principles including the unity of humanity while respecting diversity and differences.

Keywords: acquaintance; purposes (maqasid); international relations; values of civilization; unity of humanity.

* دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٧م، أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيحل، الجزائر. البريد الإلكتروني: faridahaid@yahoo.fr

تم تسلم البحث بتاريخ ٥/٥/٥/٥م، وقُبل للنشر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢م.

مقدمة:

يُعَدُّ الإسلام تشريعاً شاملاً لمختلف مناحى الحياة والإنسانية، وهو يُحدِّد معالم التعامل مع الآخر المُخالِف وَفْق قواعد أصوله العامة التي تجعله صالحاً لكل زمان ومكان، وتجعل منه قانوناً شاملاً يرعى مصالح الناس وحقوقهم المتنوعة. وإذا كنّا نأمل أنْ يسود الإسلام -بوصفه ديناً احتاره الله تعالى لجميع الخلق- فيجب مراعاة أسس التعامل الإنساني العالمي، والتركيز على قيم الإسلام السمحة في التعامل مع الآخر (مسلم، أو غير مسلم)؛ فالرحمة والتسامح والعدل -بوصفها مضامين الحق في الإسلام- هي السبيل إلى تحقيقه، ومضامين آيات دستوره تُنبئنا كل مَرَّة بحلول ناجعة، وإنْ غابت عن أذهاننا؟ فإن لما يُتلى دائماً أثره وصداه في فكر الإنسان. وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَاٱلْنَاسُإِنَاخَلَقَنَكُمْ مِّن ذَكّر وَأَنْنَ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقِهَ آبِلَ لِتَعَارَفُوٓا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَاللَّهِ أَتْقَدُكُم اللَّهَ عَلِيمُ خَبِيرٌ ﴿ ﴾ (الححرات: ١٣) يُنبئ بأن الاختلاف في اللون والجنس واللسان والبلد هو وسيلة للتعارف والتعاون، وأن التعامل بين الخلق جميعاً لا يكون على أساس هذه الفوارق، وإنما يكون على أساس قيم المساواة والأخوة الإنسانية. فإذا امتلكنا أسباب المنعة والسيادة فلا يجب علينا اللجوء إلى منطق القوة، واعتماده أساساً لتعاملنا؛ وإنما يكون ذلك بالتعرُّف إلى الآخرين، والتقرُّب إليهم؛ تحقيقاً لمبدأ إنسانية الإنسان، وحِفْظ نظم الحياة الاجتماعية بين الناس، والنهوض بالمجتمع. أمَّا إذا غلب علينا الضعف والتراحي فيجب إفساح المحال لمعرفة الآخر، وتعرُّف ما عنده من أجل الارتقاء. وعلى هذا، فإن التعارف يُؤسِّس لعلاقة وطيدة مع الآخرين، ويفضى إلى التكامل حيناً، والتدافع حيناً آخرَ ضمن إطار المحبة والتعاون والحق. وفي حال ثبت التعدِّي، فالدفاع مطلوب لا محالة. ولمَّا كانت الدعوة إلى الحق مقصد الجميع، وعالمية التوجه التعارفي أبرز خصائص الإسلام؛ فقد تصدينا لمعالجة موضوع البحث بمحاولة الإجابة عن التساؤل الآتى: ما أثر التعارف في العلاقات الدولية في الإسلام؟

وتتمثَّل أهمية البحث في بيان أثر القيم في العلاقات الدولية والقانون الدولي الإسلامي في عصرنا الحاضر؛ إذ يشهد العالم تغيُّراً كبيراً متسارعاً في بنائه واحتياجاته، ما

يتطلّب سَنَ قانون شامل للإنسانية جمعاء، وترسيخ قيم العدل والمساواة والتسامح بين بني البشر من دون تمييز، وهذا ما جاء به الإسلام في سننه وتعاليمه وتشريعاته. غير أن ما أصاب فقهنا من جمود وتخلُف وإقصاء للتشريع الإسلامي عن الواقع، جعل الكتابة في هذا النوع من الفقه متأخرة بالرغم ممّا نحوزه من تشريع عام، وقواعد شاملة. وبحثنا يروم تقصّي إحدى القيم المؤثّرة في هذا الفقه، وهي التعارف، وبيان أسسه التي تحفظ الإسلام، وتحفظ علاقاته بالآخرين؛ مسلمين، أو غير مسلمين.

واقتضت طبيعة الموضوع استخدام المنهج التحليلي لبيان أثر مقصد التعارف في علاقتنا بالآخرين، ولكن مدخل البحث تطلَّب استخدام المنهج الوصفي أكثر لبيان حقيقة التعارف، وحقيقة القانون الدولي الإسلامي والوضعي ومعرفة بعض التعريفات المبيِّنة للمضمون، فضلاً عن استدعاء المنهج المقارن لاستنتاج العلاقة بين القانون الوضعي والقانون الشرعي القديم والمعاصر.

وبعد اختيار الموضوع والانطلاق في البحث، وقفنا على بعض الدراسات المشابحة، من مثل:

- بحث محمد أبو زهرة في كتابه القيّم: "العلاقات الدولية في الإسلام"؛ فهو أوَّل مَن أشار إلى التعارف بوصفه إحدى دعائم العلاقات الدولية في الإسلام، وبيَّن أُسسه. ومن كتابه أخذنا فكرة البحث الأولى؛ فله فضل السبق والتأصيل، وكل مَن كتب بعده عالة عليه.

- بحث نادية محمود مصطفى: "العلاقات الدولية في الإسلام: نحو تأصيل من منظور الفقه الحضاري"، المنشور في مجلة المسلم المعاصر سنة ٢٠٠٩م. وفيه أثارت الكاتبة تساؤلات كثيرة عن كيفية التحوُّل من التأصيل الفقهي إلى التأصيل الحضاري للعلاقات الدولية. غير أن الطابع الفلسفي التساؤلي غلب على بحثها، وغاب عنه التأصيل الفقهي المتخصص. وبالرغم من ذلك، يُعَدُّ بحثها منطلقاً مهماً لبحثنا الذي رُخَّزنا فيه على التعارف فقط، وبلغة فقهية أكثر وضوحاً وتفصيلاً.

أولاً: القيم المقاصدية العليا وأثرها في الفقه الحضاري

تُمثّل القيم مدخلاً مهماً، وأصولاً لازمةً للفقه الحضاري؛ لذا ارتأينا أنْ يكون مدخل الموضوع مقاصدياً. ولكن يجب أولاً تعريف الفقه الحضاري، ومعرفة دلالته وموضوعه في الفقه المعاصر.

١. مفهوم "الفقه الحضاري":

يُعنى موضوع الفقه الحضاري (أو فقه العمران) بالمحتمع الإنساني عامةً، والمحتمع الإسلامي بوجه خاص، ويهدف إلى تطبيب التداعي الذي ظهر في الاجتماع العربي الإسلامي والاجتماع العالمي والتأزم الذي وصل إليه؛ فقد أصبح العالم اليوم قرية صغيرة، وإنِ اختلفت المشارب والمصالح. ولمعالجة هذا التأزم في ضوء الدين، يجب النظر في كيفية تحقيق مصالح الناس وَفْق أصول هذا الدين ومقاصده، ومناحي التطور في وسائل تحقيق هذه المقاصد، وبحسب ظهور علوم شتّى قد تكون مبنية على أصول غيرنا، مثل: علم الاجتماع، والسياسة، والاقتصاد. ولمَّا كان الإنسان اجتماعياً بطبعه، متعدد المصالح، فقد أصبح من اللازم سَنُّ قانون يُحدِّد هذا التلاقي والتكامل؛ سعياً لتحقيق العيش الحسن المرغوب. وقديماً اهتم فقهاء الإسلام بالكتابة والتنظير أكثر لفقه العبادات الحسية الفردية، والمالية الخاصة، والأُسرية، والجنائية، في حين أُهمِل فقه الدولة، والفقه السياسي، فضلاً عن فقه العالم والمحتمع الإنساني؛ لذا جاء هذا الفقه يُعنى بالنظر في كيفية تحقيق المصالح العظمي للمجتمع الإسلامي خاصةً، والمجتمعات كلها عامةً في ظل تعاليم الدين. ولذلك يجب أنْ يكون مدخل هذا الفقه -في نظرنا- تعبُّدياً؛ بأن يُنظَر إلى كل ما يعمله الإنسان وسعيه إلى تحقيق مصالحه بوصفه عبادةً يُتاب عليها تمامًا، مثل: فقه الصلاة، والزكاة، والصيام. ولأن المحتمع قد تغيَّر كثيراً، ونحن نعيش في عصر المادة التي ديدنها التطور؛ فإن هناك فقهاً غائباً عنّا، ونحن بحاجة إليه، وهو فقه العمل الذي يقود إلى الاحتراع والاكتشاف والرقى. وفي ظل السبق الكبير لأمم غيرنا، فإننا مُلزَمون بفقهِ ما عندهم واللحاق بهم، أو -على الأقل- تحسين وضعنا مقارنةً بهم، وبناء علاقاتنا في ضوء تحلُّفنا العلمي التقني اللازم لقيام حضارتنا من جديد، لا في ضوء تفوُّقنا الروحي الذي

نملكه من دون أنْ نملك تطبيقه؛ ما يتطلَّب تأسيس فقه حديد لعلاقاتنا الدولية في ضوء حضارة الغرب المعاصرة؛ فهو أوسع أبواب الفقه وأجلُّها، ولكلِّ وقتٍ فِقْهُهُ.

وهذا ما يُطلَق عليه اليوم اسم الفقه الحضاري الذي يراد به بيان أن دعوة الإسلام لم (ولن) تقف عند حدود تديُّن الإنسان، وتحقيق عبوديته لله بالشعائر المُعبِّرة عن الإيمان القلبي ... وإنما امتدت هذه الدعوة لتحقُّق عبوديته بائتلاف الإنسان بالأُمة والجتمع والكون. وإنما امتدت هذه الدعوة ليعادة صياغة فقه الأُمة، وتحديد لباسها الذي أصابه الجمود، فظهر مصطلح "الفقه الحضاري" الذي يدعو إلى تجديد الفقه، وإعادة النظر في كل ما يستجد من القضايا، بحيث يُنظر فيها من جانب سماحة الإسلام، ووسطيته، وشموله؛ حتى يفهم الناس حقيقة هذا الدين ويُسْره. وتُعدَّدُ القيم مدخل هذا الفقه بوضفها إطاراً تأسيسياً له ضمن أصوله المستمدة من العقيدة الإسلامية. ولردِّ الاعتبار للقيم في الرؤية الإسلامية، وجعلها إطاراً مرجعياً معرفياً للعلاقات الدولية والمجتمعية في الإسلام، يجب ربط الفقه بوظيفته الحضارية، وهي العمران. أ

أمَّا سبب ارتباط هذا الفقه بالحضارة فمردُّه اعتناؤها بالمادة والروح، وشمول معناها كُلَّ منهما؛ فهو يُعنى بما يخدم المحتمع الإنساني، ويُوفِّر له الوسائل التي تمنحه سعادة التعاون والإخاء والأمن والطمأنينة والرخاء، وسيادة النظام والعدل والحق، وانتشار أنواع الخير والفضائل الجماعية. فالحضارة لا تُبنى على الجوانب المادية فقط، وإنما تقوم على البنى الذهنية والتفكيرية، وتصوُّرات المسائل الكبرى المتعلقة بالإدراك، والقيم، وتغيير الذهنيات، وتحسين الأفكار، والمبادئ، والأصول والقواعد. ويدخل في هذا الصنف أنواع

ا عمارة، محمد. في فقه الحضارة الإسلامية، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١٠٧-

الغافري، نبيل بن معيوف بن ظفير. "الفقه الحضاري: الواقع والطموح"، ندوة تطوير العلوم الفقهية (الفقه الحضاري- فقه العمران)، سلطنة عمان، ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م، ص٨٦٦.

مصطفى، نادية محمود، وآخرون. مدخل القيم: إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩، ج٢، ص٥٧٥-٢٨٧.

^٤ المرجع السابق، ص٧٨ وما بعدها.

[°] السيد، رضوان. "الفقه الحضاري: الوظائف والغايات"، ندوة تطوير العلوم الفقهية (الفقه الحضاري- فقه العمران)، سلطنة عمان، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص٢٠-٢٧.

التقدُّم الاجتماعي الشامل للنظم الإدارية والحقوقية والمالية، والأحوال الشخصية، وكذا الأخلاق والتقاليد والعادات الفاضلات، وسائر طرائق معاملة الناس بعضهم بعضاً في علاقاتهم المختلفة، وكل أنواع الثقافات والعلوم التي تخدم هذا الصنف.

وعلى هذا، فإن بعض الأمم قد تُحرِز سبْقاً في أحد مجالات الحضارة، وتتربَّع على قمَّة التخلُّف في مجال آخر. غير أن الإسلام الذي يقوم على مبدأ تحقيق السعادة الأبدية للبشرية، نظَّم حياة الناس، ويَسَّر لها سُبُل التقدُّم والرقي إلى قمم الحضارة المادية والمعنوية (الفردية، والاجتماعية). ولذلك عرَّف المعاصرون الفقه الحضاري بأنه: "جهد من أجل عودة الأمة إلى منابعها الأصلية، وإعطاء الأولوية للقيم والمعاني الإسلامية الفاضلة؛ لكي تُوجِّه الحياة وترشدها." وقد شرح وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف بماليزيا المقصود بهذا الفقه، قائلاً: "إنه ليس ديناً جديداً، ولا مذهباً فقهياً مبتدعاً، وإنما هو طريقة تقوم على مثل وقيم الإسلام الخالدة لتعزيز تقدُّم الحضارة الإسلامية، وهي طريقة لعرض الإسلام بواقعية وعملية، وعودة الأمة إلى مصادرها الإسلامية الأصيلة ومبادئها القويمة، ويعطي مشروع الإسلام الحضاري مزيداً من الاهتمام لزيادة جودة الحياة الإنسانية لكل الناس، بغض النظر عن أعراقهم، وثقافاتهم، ومعتقداتهم."

فالفقه الحضاري -إذن- هو ما يُعنى بقيم الإسلام كلها، ومعانيه الشاملة التي تُؤثِّر في سلوك الإنسان وتفكيره قبل الانصياع للعبادات البدنية من دون غيرها، وقد يتحوَّل هذا الفقه إلى مشروع لنهضة الأُمة على هدي تعاليم الإسلام.

وقيم الإسلام كثيرة، ومتعددة هي أسسه التي قام عليها؛ منها ما يتعلق بحقوق الإنسان مثل قيمة الحرية والكرامة، ومنها ما يتعلق بحقوق المحتمع مثل العمل والتعاون، ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسانية مثل التعارف والتعاهد، ونشر السَّلم ... وهذا الجزء هو

[·] هو تعريف رئيس وزراء ماليزيا داتو سري عبد الله أحمد بدوي، نقلاً عن:

⁻ بشير، محمد الشريف. "الإسلام الحضاري: مشروع ماليزي للنهوض بالأمة"، موقع السكينة الإلكتروني:

⁻ www.assakina.com

كلمة ألقاها أمام المؤتمر العالمي لقضايا الإسلام الحضاري، انظر:

⁻ بشير، "الإسلام الحضاري: مشروع ماليزي للنهوض بالأمة"، مرجع سابق.

حديث الساعة، وإنْ كان لدينا أصول خاصة به، إلا أننا لم نهتم به، ولم نكتب فيه بالقدر الذي يجلي الغموض في علاقاتنا المجتمعية الخاصة أو العامة. ولا شك في أن فقه العلاقات الدولية وأسسها جزء من هذا الفقه، والكتابة فيه ضرورية في ظل تغير قواعد الاتصال والتواصل، والتعامل مع الآخر. وهو أيضاً فقه له أسسه وقواعده، وقد سعينا إلى بيان جزء منها، هو علاقتنا بالآخر (المسلم، وغير المسلم) ثمثاًة بالتعارف، وجعلنا المدخل لهذا الموضوع مقاصدياً، وليس تعريفياً محضاً؛ لأن المقاصد تُعنى بكيفية التنظير لأحكام الشرع، بمراعاة مصالح الناس المتغيرة، فما علاقة فقه التعارف بفقه المقاصد؟

٢. حقيقة المقاصد ودورها الحضاري:

أطلق ابن عاشور على هذه المقاصد اسم المقاصد العالية؛ للتنبيه على أنها تُمتّل غايات التشريع الإسلامي وأهدافه، وأنه لا بُدَّ من تضمين أنواع أخرى فيها، وهو ما سعى إليه المعاصرون في أثناء محاولة تجديد المقاصد الكلية للشريعة، التي حَصَرها الفقه المقاصدي القديم في خمسة، هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فقد أراد المعاصرون إضافة كليات أحرى في دَرْجتها، لكنهم اختلفوا في ذلك؛ فمنهم مَن أضاف العدل، ومنهم مَن أضاف الرحمة، ومنهم مَن أضاف الحرية والسماحة والمساواة. وكلها اجتهادات إضافية لهذه المقاصد، سعى إليها المعاصرون، أمثال: الشيخ محمد الغزالي، والشيخ القرضاوي، ومحمد رشيد رضا، ووهبة الزحيلي.

أمّا الشيخ ابن عاشور فقد جعلها في درجة أرقى من درجة الكليات القطعية الخمس، وسمّاها المقاصد العالية، وهي القيم العليا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ونحن لسنا بصدد التدليل على أنها كلية عادية أو عالية، وإنما المراد التنبيه عليها بوصفها مقاصد للشرع. ويصحُ لنا أنْ نُسمّيها المقاصد العالية، أو المقاصد القيمية التي تشمل العدل، والإنصاف، والمساواة، والحرية، والرحمة، والدعوة إلى إقامة المصلحة، ودرء المفسدة. وقد أردنا ولوج هذا المدخل؛ إسهاماً منّا في التجديد الحضاري المنشود، ولأن ما يتعلق بالقانون الإسلامي يعرض لهذه القيم بصورة أكبر. فالحديث عن العلاقات الدولية في الإسلام يُلامِس على نحو غير مباشر الحديث عن حضارة الإسلام وأسسها وكيفية

قيامها، ويمسُّ مباشرةً علاقتها بالآخر. ولمَّاكان قيام ذلك في أفضل الأحوال يستند إلى القيم التي تُمُثِّل أُسَّ الحضارة، فيما يُعرَف في كتابات بعض المعاصرين بالفقه الحضاري، فقد جاريناهم في ذلك، ورأينا أن هذا الموضوع هو جزء مهم من ذلك، ولعله يكون مساهمة تأصيلية لدخوله؛ لذا يتعيَّن علينا -قبل التوسُّع أكثر - الحديث عن المقاصد بصفة عامة، وعن أهم مقاصدها في نظر ابن عاشور.

أ. حقيقة المقاصد: هي في جملتها غايات الشرع وأهدافه الشاملة، التي جاء لتحقيقها عن طريق أحكامه؛ سواء أكانت مقاصد خاصة، أم عامة. والخاصة تكون بحُكم معيَّن جزئي أو بباب معيَّن، والعامة إمَّا عامة؛ أي المقصد العام من التشريع، وإمَّا عامة كلية، وهي المقاصد الكلية، وإمَّا عامة لكل البشر، وهي أوصاف الشريعة العامة (القيم العليا).

وتنقسم المقاصد تبعاً لأهميتها، ودرجة الحاجة إليها، والتوقُّف عليها، إلى ثلاثة أقسام، هي: الضرورية (الكلية، العامة)، والحاجية، والتحسينية.

- الضرورية: هي "ما لا بُدَّ منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم بحرٍ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتحارُج وفوت حياة. "^ وهي تُمثِّل أمهات المصالح وأصولها الرئيسة. وبالنظر في نصوص الشريعة، واستقراء أحكامها ودلالاتها، توصَّل العلماء إلى أن كبريات مقاصد الشريعة وأمهات المصالح التي تدور الأحكام الشرعية على حِفْظها ورعايتها، هي التي اشتُهِرت باسم الضروريات الخمس، ويُسمُّونها أيضاً الكليات الخمس، أو الأصول الخمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فهذه المصالح هي التي تكون الأُمة -بمجموعتها وآحادها- في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، وبحيث إذا انخرمت تؤول حالة الإنسان إلى فساد وتحارُج.

-

[^] الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٥م، ج٢، ص٢٢٤.

⁹ الريسوي، أحمد. الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٩م، ص٢٩.

- الحاجية: هي ما تحتاج إليه الأُمة لانتظام أمورها على وجه حَسن، فضلاً عن التوسعة ورفع الحرج، بحيث إذا افتُقِدت هذه المصلحة لا يفسد نظام الحياة، لكنه يكون على حالة غير منتظمة، مثل مصلحة حِفْظ العرض والنسل عن طريق اعتبار الكفاءة في النكاح والشهود. '

- التحسينية: هي التي يحصل بها كمال حال الأُمة في نظامها. وهذه المصلحة تُمتِّل أحد الأسباب التي تُحفِّز الأمم الأخرى وتُرغِّبها في الاندماج في الأُمة الإسلامية، أو التقرُّب إليها، وضابطها مكارمُ الأخلاق، واعتبار المروءات والآداب التي لا تُعارِض أصول الشريعة. '' وهذه المصالح كلها تندرج تحت المقصد العام من التشريع، وهو تحقيق المصلحة للأُمة، ودفع المفسدة عنها؛ إذ تتلحَّص أهمية المقاصد في فكرة تحقيق الصلاح الفردي الخاص والمجتمعي والعمراني، وذلك بضبط نظام العالم، واستدامة صلاحه بصلاح المُهيمِن عليه؛ أي الإنسان، وهو المقصد العام من التشريع؛ إذ يرى ابن عاشور "أن المقصد العام من التشريع هو حِفْظ نظام العالم، واستدامة صلاحه بصلاح المُهيمِن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يليه من موجودات العالم الذي يعيش فيه." '' ويرى أيضاً "أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأُمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الضُّرِّ والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرَّقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام، ولكنهم لا يُنكِر أحدٌ منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم." "ا"

وهـو يشير هنا إلى أن أهـم مقصد للشريعة هـو مقصد إصلاح العـالم كلـه، والأُمـة الإسلامية جميعها. ونظراً إلى غلبة فقه الفرد على فقه الجماعة؛ فقد غُيِّب هـذا المعنى، ولا

^{&#}x27; الحسني، إسماعيل. نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢١٦هـ/١٥ ١٩ م، ص٢٣٩-٢٤٠.

۱۱ المرجع السابق، ص۲۶.

۱۲ ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٣، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م، ص١٨٨٠.

۱۳ المرجع السابق، ص۲۹۲.

سيما أن المقصد العام من التشريع هو إصلاح العالم. ويُؤيِّد ذلك ما جاء به علّال الفاسي مُتمِّماً الفكرة؛ إذ يرى أن "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحِفْظ نظام التعايش فيها، وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كُلِّفوا به من عدْلٍ واستقامة، ومن صلاح في العقل، وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدبير لمنافع الجميع." أنا فأيُّ فقه أفضل من هذا الفقه.

فالمقصد العام من الشريعة هو إصلاح العالم كله، ولا يكون صلاحه إلا بصلاح الممهيمِن عليه، ومَن جعله الله خليفة له على الأرض (الإنسان)؛ فلا يتحقَّق صلاح المجموع إلا بإصلاح الفرد في عقله (ما يشمل عقيدته وتفكيره)، وصلاح عمله. وصلاح العقيدة لا يكتمل إلا بصلاح العمل؛ لكي يتمكن الإنسان من إصلاح ما بين يديه من الموجودات، بالإحسان إلى كل ما هو موجود، في ما يُسمّى الإصلاح الاجتماعي. "الموجودات، بالإحسان إلى كل ما هو موجود، في ما يُسمّى الإصلاح الاجتماعي.

إذن، فالصلاح العمراني هو أوسع نطاقاً من الصلاح الفردي والجماعي؛ إذ هو حِفْظ نظام العالم الإسلامي، وضَبْط تصرُّف الجماعات والأقاليم بعضها مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورَعْي المصالح الكلية الإسلامية، وحِفْظ المصالح الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها. [المصلحة في اصطلاح ابن عاشور هي: "وصف للفعل الذي يحصل به الصلاح؛ أي النفع دائماً، أو غالباً للجمهور، أو الآحاد. وهذا التعريف يشمل ضوابط المصلحة؛ بأن يكون النفع أو الضرر مُحقَّقاً مُطَّرداً، أو غالباً واضحاً تنساق العقول إليه، وأنْ يكون مُنضبطاً. (الله تشمل نظرية "المقاصد" عامةً ما يأتي:

- ١. المقصد العام من التشريع.
- ٢. أوصاف الشريعة (مقاصدها العالية).
- ٣. المقاصد العامة للشريعة (الكليات، أو الضروريات).
 - ٤. المقاصد الجزئية والخاصة.

¹¹ الفاسي، علّال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية، د.ت، ص ١ ٤ - ٢ ٤.

۱° ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٤.

^{١٦} الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، مرجع سابق، ص٢٣٤–٢٣٥.

۱۷ المرجع السابق، ص۲۳۸.

وقد سبق الحديث عن المقصد العام من التشريع، وهو -في حقيقته- قصد الشريعة لإقامة نظام صالح للعالم؛ بدَفْع المفاسد عن الخلق. وإنشاء العالم الصالح لا يتوقّف فقط على معرفة العقيدة؛ وذلك أن العقيدة تَصوُّر يجب أنْ يتبعه عمل من عبادات ظاهرة وباطنة. وآيات القرآن الكريم تُبيِّن حقيقة العمل الصالح، وأنه لا يقتصر على العبادة فحسب، بل هو السعي في الأرض، وإعمارها، والسير في مناكبها، وبناء كل صالح فيها؛ فهذا هو مقصد الشريعة العام، وهو الإصلاح في القول والعمل. أا قال تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُولُ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الْبِرِّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْاَحْنِ وَالْمَلْتِكِينَ وَالْمَالِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَالْكِتَبِ وَالْتَبِينِ وَالْتَبِينِ وَالْمَلْقِينَ وَالْمَالِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَلْدِينَ وَالْمَالِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَلْمِينَ وَالْمَالَيْقِينَ وَعَالَى اللّهَ الْمُولِينَ وَلَى السِّيلِ وَالسَّالِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَلْمِينَ وَالْمَلْمُولُولُ وَالصَّيرِينَ فِي الْبَالَيْقُ وَالْمَلِينَ وَقِي الرِّقَابِ وَالْمَلْمُولُ وَعَلَى اللّهُ اللّهُ وَالْمَلْمُ وَعَيْقُ الْرُقَابُ وَالْمَلْمُ وَلَيْ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللللللّهُ اللللللّهُ اللللللللللللللللللللللللللللل

أمَّا أوصاف الشريعة فهي مقاصدها العالية التي لا تنفك عن الشريعة الإسلامية وأُسسها العليا، بحيث إذا ذُكِرت الشريعة تنصرف إليها، ولذلك قال عنها ابن عاشور إنها تُمثِّل أوصافها، وهي ميزتها عن الشرائع الأخرى. فإذا كانت المقاصد العامة ضرورية في كل مِلَّة، فإن هذه المقاصد هي ما اختُصَّت به شريعتنا عن باقي الشرائع؛ أي الرحمة، والعدل، والمساواة، والحرية... وقد حاول بعض المعاصرين إضافتها إلى المقاصد الضرورية، فتحدَّثوا عن الحرية والعدالة والمساواة ... وفيما يأتي بعض اجتهاداتهم.

أضاف القرضاوي الأمن بوصفه مقصداً ضرورياً، ومنه الكفاية (أي الأمن الغذائي)، واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلْيَغْبُدُواْرَبَ هَاذَا ٱلْبَيْتِ ۞ ٱلَّذِئَ أَطْعَمَهُ مِين جُوعِ وَاستدلَّ على قريش، وأَسَّس عليه وَءَامَنَهُ مِيِّن خَوْفٍ ۞ (قريش: ٣-٤). فقد امتنَّ به سبحانه على قريش، وأسَّس عليه

۱۸ عبد الخالق، عبد الرحمن. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية، ط۱، ۱۲۰۵ (۱۳۸۹ م، ص۱۲.)

أمر ربهم بعبادته على، وجعل إشراك الناس فيما أفاء الله عليهم مقصداً عاماً؛ وذلك أن القرآن الكريم علَّل توزيع الرسول على للغني على الفئات الضعيفة، من: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل قبل غيرهم، بقوله: ﴿ كَنَّ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيكَةِ مِنكُو ﴾ (الحشر:٧). 19

وأضاف أيضاً العدل، والقسط، والإحاء، والتكافل، والحرية، والكرامة، وجعلها مقاصد عامة للشريعة الإسلامية، ٢ وبيَّن أنها ضرورية، ويجب أنْ تلحق بالضروريات الخمس المذكورة في الفقه القديم، وسمَّاها القيم الاجتماعية، مثل: الحرية، والمساواة، والإحاء، والتكافل، وحقوق الإنسان، وكذلك ما يتعلق بتكوين المجتمع والأُمة والدولة، وذلك لاعتناء الفقه القديم -كتابةً - بمصلحة الفرد من دون الجماعة، والدولة، والأُمة، والعلاقات الدولية. ١٦ لذا جاء تعريف المقاصد عند ابن عاشور بقوله: "هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها والحون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في أنواع كثيرة منها." ٢٦ الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها." ٢٦

وهذه الاجتهادات، وإنْ كانت غير صائبة في إلحاق هذه القيم بالمقاصد الكلية، فإنحا كانت نواة لبحوث أخرى أخذت تُؤصِّل لقيم الحضارة الإسلامية وأُسسها الراقية؛ مراعاةً للواقع، وما استجدَّ على الساحة الدولية؛ أي الفقه الحضاري (أو فقه العمران) الذي يقوم على أُسس، أهمها:

١. المعرفة الواعية بعلوم العصر (المادية، أو الإنسانية)، مثل: علوم الاجتماع،
والطب، والهندسة، وعلوم الأديان.

¹⁹ القرضاوي، يوسف. السُّنة مصدراً للمعرفة والحضارة، القاهرة: دار الشروق، ط١، ٩٩٧ م، ص٢٣١.

^۲ القرضاوي، يوسف. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٩٩١م، ص٧٥.

^{۲۱} القرضاوي، يوسف. دراسة في فقه مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، مصر: دار الشروق، ط۲، ۱۹۹۱م، ص٦٦-۲۸.

۲۲ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٥٠.

٢. الاعتقاد باستخلاف الإنسان في الكون، وأن هذا الاستخلاف يتطلّب إعمار الأرض وبناءها لا الإفساد فيها وتخريبها.

٣. التعارف والتحاور مع الآخر الذي يقود إلى التلاقح، والتفاعل، والتعاون، وتحقيق الأصلح. ٢٣

وهذا ما يقوم عليه بحثنا، وهو التنبيه لأهم أساس يقوم عليه هذا الفقه، وهو التعارف؛ لكي نُبيِّن أن الإسلام ليس غريباً عن هذه القيم، وأنحا ليست غريبة عنه، وإنما هي من صميمه وأُسِّ دعوته، فما حقيقة التعارف المقصود شرعًا؟ وما أثره في قضايا العلاقات مع الآخر؟ وقبل الإجابة عن ذلك وبيانه، يجدر بنا المرور بفقه العلاقات الدولية في الإسلام، وفي الواقع المعيش.

ثانياً: العلاقات الدولية بين الواقع والقانون

ارتبط القانون الدولي الوضعي بالواقع المعيش دائماً، وكان الدافع إلى وضع قانون يضبط العلاقة بين الناس هو تشابك المصالح، وظهور الحروب بوصفها وسيلة للوصول إليها. وهذا القانون بحاجة إلى تطوير وتغيير كما سيبدو لاحقاً.

1. القانون الدولي في الدراسات القانونية:

شهد القانون الدولي الوضعي تطوراً كبيراً في معناه، مُتأثِّراً بالتطورات الاجتماعية للمجتمع الدولي، فما هي حقيقته في ضوء هذه التغيرات؟

أ. التطور التاريخي:

لو نظرنا إلى الفقه القانوني من حيث تنظيم العلاقات الدولية لوجدنا قوانين عدَّة تتحدث عن واقع مُتغيِّر منذ القرون الأولى؛ فقد ظهرت جملة من القوانين، أهمها: القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. أمَّا القانون الدولي العام فأوَّلما ظهوراً، وهو يعني -في حقيقته- في الاصطلاح القانوني مجموعة من

٢٣ السيد، الفقه الحضاري: الوظائف والغايات، مرجع سابق، ص٢٤ – ٢٠.

القواعد وُضِعت للحدِّ من الحروب الدينية وغيرها، حيث كانت العلاقات الدولية بجرد سلسلة من الحروب المتتالية. وقد ظهر هذا القانون في كنف الدول الأوروبية بتوقيع معاهدات بين هذه الدول خاصةً، وكانت هذه المعاهدات هي الترجمة القانونية الأولى الظهور الدولة الأُمة، فكان هذا الشكل هو أساس القانون الدولي العام التقليدي؛ أفلا لظهور الدولية الأولى وجود قانوني للدولة بالمفهوم الحديث، أفلا غير أن التطور والتحول الدائمين للمجتمع الدولي أدّيا أيضاً إلى تطور القانون الدولي العام. والجدير بالذكر أن هذا القانون كان أوروبياً عاماً فقط، ومهمته تنظيم التعايش بين القوى المتنافسة على قاعدة التوازن. وقانون التوازن يعني توزيع القوة في أوروبا بين الدول الكبرى على نحو متساو؛ ما رسّخ الاستعمار، وشجَّعه، ولم يمنع اللجوء الشرعي إلى القوة، ثم تطور أكثر في القرن التاسع عشر نتيجة تطور المجتمع، وظهور دول أخرى، فضلاً عن ظهور مجموعة منظمات دولية، ومعاهدات متعددة الأطراف. وفي هذه الآونة ظهرت معاهدات لاهاي التي أباحت الحرب بشروط، وهكذا أصبح القانون أكثر عالمية، وانحسر دور أوروبا وسيطرتما على هذا القانون. أكثر غالمُلاحَظ تأثّر القانون الدولي في تطوره التاريخي وتشكيل قواعده بعوامل احتماعية، وحروب وأحداث تاريخية. الإحتماعة، وحروب وأحداث تاريخية. الإحتماعة، وحروب وأحداث تاريخية.

وأمًّا شكل القانون المعاصر فكان بعد الحرب العالمية الثانية، وما حلَّفته من دمار شامل، بعد سيادة وإشاعة لنظام القوة المفرطة، ثم تلا ذلك ظهور ملامح جديدة للعالم المعاصر؛ إذ برزت قوى جديدة، وانقسم العالم بين قوتين فقط، هما: الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي. وبظهور موجات التحرر في أكثر من مكان اتَّسع العالم، مُهِّداً لظهور مجتمع دولي جديد يضم دولاً ذات بني سياسية، ومستويات تطور وتقاليد وثقافة دينية مختلفة...، فظهر تحالف جديد يدعو إلى ضرورة التطوير الديمقراطي للقانون الدولي والتعاون الدولي المتعدد الأطراف في إطار المنظمات الدولية، وهو ما أدَّى إلى

^{۲۲} زراقط، علي. الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١، ٢٣٢هـ/١٠٦م، ص٦-٩٦.

^{۲°} اسكندري، أحمد، وبوغزالة، ناصر. القانون الدولي العام، الجزائر: مطبوعات الكاهنة، ط١، ١٩٩٧م، ص٩.

٢٦ زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦-٢٩.

^{۲۷} يادكار، طالب رشيد. **مبادئ القانون الدولي العام**، العراق: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط۱، ۲۰۰۹م، ص ۱۹–۶۸.

نشوء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م التي أخذت تدعو إلى السلام، وتدافع عنه، وجعلته وسيلة للتعاون الدولي. ^{٢٨} بعد ذلك توالى ظهور الدول، وتعدُّد الثقافات، ثم ظهرت فكرة "عولمة" المجتمع الدولي؛ ما أفضى إلى تأثيرات كبيرة في القانون الدولي، فأصبح الوضع يتطلَّب قانوناً دولياً أكثر تطوراً وتحولاً وشموليةً، ولا سيما أن معظم الدول لم تشارك في وضعه؛ فلا يمنع شيء من تطويره وتغييره لمصلحة المجتمع الجديد.

وتأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن هذا القانون هو "القانون المُطبَّق على الجتمع الدولي، ويتألُّف من مجموعة قواعد تُطبَّق على أشخاص المحتمع الدولي، وعلى رأسهم الدول." ٢٩ وهو ما استقرت عليه التعريفات المعاصرة للقانون الدولي، ولكن ظهر إشكال في طريقة تكييفه، فهل هو قانون للمجتمع الدولي أم قانون للعلاقات الدولية؟ فمَن رأى أنه قانون للمجتمع الدولي عرَّفه بقوله: "هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتُنظِّم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه المختلفة."" أمَّا أنصار الا بحاه الثاني فرأوا أن: "قانون العلاقات الدولية يتولَّى تنظيم العلاقات القانونية الناشئة بين أشخاصه،" " وعرَّفوه بقولهم: "هو مجموعة من القواعد القانونية التي تُنظِّم العلاقات بين الدول". غير أن الفقه الدولي استقر على المعنى الأول الأكثر تطوراً؛ لأنه يأخذ ما لحق الحياة الدولية من تطور وتغير بالحسبان، وذلك أن الدول لم تَبقَ أشخاصاً قانونيةً فاعلةً في الجتمع الدولي، وإنما ظهرت منظمات دولية بوصفها أشخاصاً قانونيةً فاعلةً في المجتمع، تُسهِم في وضع قواعد قانونية جديدة للقانون الدولي، فضلاً عن دورها في حماية حقوق الأفراد، ورعاية العلاقات المتبادلة، وكذا غلبة الطابع الإنساني على قواعده لانصرافها إلى حماية الإنسان وحقوقه. وعلى هذا، فقد تطور من قانون يُعني بتنظيم العلاقات الدولية إلى قانون للمجتمع كله، بوصفه نتيجةً حتميةً لتطور المحتمع الدولي، ٣٦ في إشارة إلى هذا التطور.

۲۸ المرجع السابق، ص٥٥-٥٦.

٢٩ زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦-٢٩.

^{۳۰} عامر، صلاح الدين. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧م، ص٦٨.

^٣ الغنيمي، محمد طلعت. الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط١، ١٩٧٠م، ص٢٠.

۳۲ یادکار، مبادئ القانون الدولی العام، مرجع سابق، ص۱۷.

ب. تطور مجالات تطبيق القانون الدولي المعاصر:

اقتصر العمل بهذا القانون -أوَّل الأمر- على مجالات محدودة، مثل: شؤون السَّلم والحرب، وحل المنازعات بالطرائق السلمية، والحصانات، والامتيازات الدبلوماسية... ولكن منذ عام ١٩٤٥م، أخذ القانون يتطور ويتَّسع ويتشعَّب ليطال مجالات جديدة متعددة تتناول الموضوعات الإنسانية، والقضائية، والتقنية، والاقتصادية، والفضائية، والبيئية؟ ما تطلَّب إجراء تغييرات مستمرة على بنية القانون الدولي وأحكامه لمواكبة التطور العصري. فقد توسَّع نطاقه ليشمل حماية حقوق الإنسان، وحتى إدارة النظام المالي الدولي؛ إذ انتقل اهتمامه من حماية السلام الدولي إلى كل ما يهمُّ الحياة الدولية. ألا الدولي؛ إذ انتقل اهتمامه من حماية السلام الدولي إلى كل ما يهمُّ الحياة الدولية. يكن القول إنه يوجد اليوم العديد من القوانين الدولية التقنية أو القطاعية، مثل: القانون الإنساني، والقانون الاقتصادي، وقانون التنمية. ولا شك في أنه منذ فحر القرن الحادي والعشرون أصبح المجتمع الدولي أكثر اندماجاً؛ فالعديد من الاختصاصات والنشاطات والنشاطات كان تنظيمها يتبع الدول، والآن أصبح تنظيمها دولياً، وذلك لظهور فكرة "عولمة" العالم، وتطور وسائل الاتصال. "ت

إذن، لم يبق اهتمام القانون الدولي مقصوراً على مجالات الحرب والسّلم، وإنما امتد ليشمل مجالات الاقتصاد، والثقافة، والعلم، والتقنية، فلماذا نظل نتحدث عن قانوني الحرب والسّلم في الإسلام، وهو الذي يُمكِنه -بما يقوم عليه من قواعد ومبادئ التعايش والتكيف مع التطور الحاصل في المجتمع الدولي، ووضع قوانين له؟ أمّا ما شاع في الكتابات القديمة من تنظير لحالتي الحرب والسّلم، والحرب خاصةً، فكان تناغماً مع الواقع الذي قامت فيه العلاقات الدولية على الحروب. وتاريخ أوروبا والعالم يشهد على ذلك قبل تاريخ الإسلام؛ فهم أوّل مَن سَنَ قانوناً للحرب (قانون لاهاي الذي يضبط وتيرة الحروب والعمليات العسكرية للحدِّ من ضراوتها)؛ فكيف يُتّهم الإسلام بأنه دين الحرب، والحرب فيه عادلة ناشرة للخير والعدل لا الظلم.

^{٣٢} زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦-٢٩.

^{٣٤} يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٥٧.

[°] زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦-٢٩.

ونتيجةً لهذا الواقع الدموي، وضراوة الحروب التي شهدها العالم؛ فقد تطورت مطالب العالم بضرورة الحدِّ من الحروب، وضمان استقرار العالم، ووجوب حماية الإنسان، فظهر القانون الدولي الإنساني الذي يعني في مفهومه في الاصطلاح القانوني المعاصر القواعد التي تحمى الإنسان. غير أنه ظهر اتجاهان فيما يخص مفهومه، لا بأس أنْ نشير إليهما: اتجاه واسع يجعل هذا القانون شاملاً كل القوانين الدولية، واتجاه محدود يشمل القواعد المكتوبة والعُرْفية التي تهدف إلى حماية الإنسان، واحترامه، والحفاظ على سلامته الجسدية والنفسية؛ وبمذا يكون مُتضمِّناً لقانون حقوق الإنسان، وقانون الحرب (قانون لاهاي). ٣٦ وعلى هذا، فقد عُرِّف بأنه: "ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية، ويهدف لحماية الإنسان. "٢٧ وهو بمذه الصيغة يشمل جميع القوانين التي تعدف إلى حماية الإنسان، بما فيها قانون الحرب. أمَّا الاتحاه المحدود فجعل منه "القانون الذي يحمى غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، فيهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين، أو من حارج العمليات العسكرية، مثل: الجرحي، والمرضى، وأسرى الحرب، وحماية المدنيين كذلك."^^ وبمذا يرى أنصار هذا الاتحاه أن اتفاقيات جنيف فقط هي وحدها التي يتكوَّن منها القانون الدولي الإنساني؛ فهي التي تحمى حقوق الإنسان في أثناء حدوث النزاعات المسلحة. أمَّا حماية هذه الحقوق في حالة السَّلم فتكفلها قوانين الدول الوطنية ذات الكيانات المستقلة عن القانون الدولي العام بفروعه المحتلفة. ٣٩

والمعنى الراجح المعتمد عند الكثيرين للقانون الدولي الإنساني هو: "مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تحتم بحماية الإنسان وقت الحروب والنزاعات المسلحة، والتي

^{٣٦} قانون الحرب لا يتصل حقيقةً بحماية الإنسان، وإنما هو وضع لتنظيم العمليات الحربية العسكرية بين الدول المتحاربة، ولا علاقة له بحماية الإنسان وحفظ حسده وكرامته. انظر:

⁻ حمودة، منتصر سعيد. القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٩م، ص٥٥-٥٥.

^{۳۷} يونس، محمد مصطفى. ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٩٨٩ م، ص٦٧٠.

٣٨ المرجع السابق، ص٥٥، نقلاً عن:

⁻ J. s. pictât, les principes du droit international humanitaire, CICR, Genova, 1966, p.7.

٣٩ حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٥.

وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها."⁴¹ أمَّا تطبيقه فيكون وقت الحروب والنزاعات المسلحة؛ سواء أكانت دولية، أم غير دولية.

٢. مفهوم "القانون الدولي الإسلامي" بين التاريخ والواقع:

يُعَدُّ مصطلح "القانون الدولي الإسلامي" مصطلحاً حادثاً في الفقه الإسلامي، ولكن ذلك لا ينفي وجود قانون دولي في الإسلام؛ إذ إن تعاليمه تشمل الجالات جميعاً، وهذا ما سيتبيَّن من خلال هذا العرض.

أ. مفهوم "القانون الدولي الإسلامي":

إن مقصود العلماء بالعلاقات الدولية في الإسلام هو القانون الدولي الإسلامي بالمصطلح الحديث، والمُتحدَّث عنه حتى الساعة وما ظهر في الدراسات المقارنة هو القانون الدولي الإسلامي الإنساني، والأشهر هو القانون العام، وقد كتب فيه الأقدمون ضمن موضوع السِّير، والجهاد، والمغازي ... وأشهرها السِّير؛ أن أي سِير المسلمين وتصرفاتهم في علاقاتهم وتعاملاتهم مع الشعوب الأخرى المشركون من أهل الحرب (أي الحربيون)، وأهل العهد، ومنهم المُستأمنون، وأهل الذمة). أن وحقيقة محتواه هو كيفية التعامُل (تعامُل المسلمين) مع الكفار (الحربيون، والنميون، والمعاهدون، والمُستأمنون)، وهذا يشمل التعامُل مع الأفراد والدول، في حالتي السَّلم والحرب. والسِّير بالمصطلح القديم هي: "أحكام الجهاد والحرب، وما يجوز فيها، وما لا يجوز، وأحكام الصلح والموادعات، وأحكام الأمان وممن يجوز، وأحكام الغنائم والفدية والاسترقاق وغير ذلك ... مما يكون في الحروب وأعقابها، فهو باب تنظيم والمعلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين في السَّلم والحرب، وإنْ كان أكثر الكلام العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين في السَّلم والحرب، وإنْ كان أكثر الكلام

ا الفرا، محمد سليمان نصر الله. "أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام"، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة: ١٤٢٨ (١ ٨ / ٢٠٠٧م)، ص٣٤.

٤٠ المرجع السابق، ص٥٧.

^{٢٠} البهجي، إيناس محمد، والمصري، يوسف. القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٣م، ص٨٨.

في الحرب. "" والقانون الدولي الإسلامي جزء من القانون العام للدولة الإسلامية، وهو الشريعة الإسلامية؛ لذا فإن قوة القانون الدولي الإسلامي مستمدة من قوة قواعد هذا الدين، مثل: وجوب الوفاء بالعهود، والرفق، والعدل ... ولا شك في أن قواعده نزلت مع هذا التشريع، ولكن الفقهاء اجتهدوا في وضع قواعد تنظيمية ومبادئ لهذه العلاقة، وقد سمّوه السّير، والجهاد، وإن لم يضعوا تعريفاً عاماً لهذا القانون. أن وما يُميّز السّير في الاصطلاح القديم أنها تشمل علاقة المسلمين بغيرهم، ولو في دار الإسلام. وعلى هذا، فقد عرّفها بعضهم بأنها: "قواعد التعامل مع غير المسلمين في دار الإسلام ودار الكفر، في السّلم والحرب. "فن وهذا ما يهدف إليه -على وجه التقريب- القانون الدولي بمعناه الحديث. "أ

إذن، فهو يعني أحكام العلاقات الدولية في حالتي الحرب والسَّلم، ومن تعريفاته:

- "هو القواعد والأحكام الشرعية التي تحكم علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، والمنظمات الدولية، والأفراد الأجانب، زمن السَّلم والحرب".
- "هو القواعد والأحكام الشرعية التي تُنظِّم العلاقات الدولية بين المسلمين، وغير المسلمين في السَّلم والحرب." ٤٧
- "طريقة معاملة المسلمين لغيرهم؛ سواء كانوا مسالمين، أو محاربين أفراداً أو دولاً، وفي دار الإسلام كانوا أم خارجها." فهذه اجتهادات من المعاصرين في وضع تعريفات، بعضها فيه محاكاة للقانون الدولي، وبعضها الآخر مُخالِفاً لذلك.

^{7²} ضمرية، عثمان. أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني: دراسة فقهية مقارنة، الأمام محمد بن الحسن الشيباني: دراسة فقهية مقارنة، الأردن: دار المعالى، ط١، ١٤١هـ/١٩٩٩م، ج١، ص٢٦٩، نقلاً عن تعريف "أبو زهرة" في تقديمه كتاب:

⁻ الشيباني، الإمام محمد بن الحسن. السير الكبير (شرح السرخسي)، مطبعة جامعة القاهرة، ص٣٣.

أنا المبيضين، مخلد عبيد. أصول العلاقات الدولية في الإسلام، د.م: دار الأكاديميون، د.ت، ص٨٦.

[°] أضمرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني: دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

ت المبيضين، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص٨٧.

٤٠ الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٠.

⁴⁴ المبيضين، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص٨٦-٨٧.

وإذا أنعمنا النظر في تعاليم الإسلام وتشريعاته وقوانينه، فإننا نجدها تعترف بالأجنبي، وتعطيه حقوقه كاملة ما دام مُسالِماً، وفي ذلك دعوة إلى الأخوة الإنسانية، وأنه لا فرق بين الناس إلا بالتقوى. وقد سمح الإسلام للأجانب بالعيش على أراضيه لقاء الدفاع عنها، مع الاحتفاظ بجميع حقوقهم؛ ما يُمثّل صورة الإسلام السمحة التي تنادي بتعايش الأديان والأجناس في دولة واحدة، وفي جوار الإسلام، وتحت حكمه، فيحصل تبادل المنافع بغض النظر عن الدين والجنس، والتعاون على الخير للبشر كافة بالرغم من احتلافهم، ويضاف إلى ذلك السماح للأجانب بالإقامة المؤقتة (الاستئمان) على أراضيه، علماً بأن المُستأمن منهم قد يكون حربياً مُشركاً في الأصل، ولكن إذا طلب دخول دار الإسلام لأمر ما وجب تأمينه وهمايته في دخوله ومقامه وخروجه، وحرم قتله وأسره، وحتى إكراهه على الإسلام. وهذا يُمثّل نفس ما جاءت به القوانين المعاصرة، ولكن ضمن مسميات جديدة. وفي هذا السياق، يُسمَح أيضاً للدول أنْ تحتفظ بدينها لقاء تقديم جزية، وتوقيع معاهدة (عقد أمان) مع الدولة الإسلامية، فتتكفَّل بحمايتها في حال قوتما (هذه سياسة بعض الدول الكبرى التي تنتهجها اليوم لقاء حمايتها، ولكنها تشترط تقديم تنازلات مقابل الحماية، وشتّان ما بين الحمايتين).

وهذا كله يُؤكّد سماحة الإسلام، ودعوته إلى هذا النوع من التعارف، وصون الأنفس والأعراض؛ فالإسلام هو أوّل مَن حفظ للأجنبي حياته وماله، ولو كان محارباً له. أمّا التعاهد الذي ترعاه منظمة الأمم المتحدة والدول المُوقّعة على ميثاقها فهو من قبيل المسالمة التي يجوز التعامل معها. أو ولذلك يرى بعض الباحثين أن الدول الغربية هي دول مسالِمة، تُمثّل دار عهد لا دار حرب؛ لقبولها بميثاق الأمم المتحدة. أمّا الدول غير المعاهدة فيمكن عقد معاهدة معها، أو التوصُّل إلى اتّفاق معها يسمح التبادل التجاري والثقافي والأمني. "

فالتقسيم القديم للدول في الفقه الإسلامي مقبول في معناه، ولكن يجب تغييره في التسمية، ومراعاة ما استُجِدَّ في تنظيم العلاقات بين الدول، وكيفية التعاهد، وعدم إظهار

٤٩ المرجع السابق، ص٩٠٠ المرجع

[°] البهجي، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩١.

العداوة، والالتزام بالسلام. وفيما يخص مصطلح "دار الإسلام" القديم الذي كان يعني أساساً دار السَّلم -بحيث يكون السَّلم حيث كان الإسلام، وغالبية من معتنقيه- فلا يوجد اليوم دار سلام حقيقة، وهي -تعني في حقيقتها- دار العدل التي يتمتع فيها الناس بحقوقهم كاملة، إضافةً إلى تطبيق تعاليم الإسلام؛ عظيمها وصغيرها، فكيف نُصنف ديار الآخرين بأنها ديار حرب، ونحن نفتقر إلى أدنى ما يُبيِّن أن بلادنا هي ديار إسلام أو سلام بالمعنى الحقيقي؟ لذلك يُقرِّر الإسلام في قيام قانونه تأصيل العلاقات على المبادئ الإنسانية الرفيعة، والفضيلة السامية من العدل، والمساواة، والسماحة، والحرية... وهكذا يكون القانون إنسانياً بحقِّ. وقد بيَّن الإسلام بدايةً أن العلاقة بين الآحاد كالعلاقة بين الدول في أُسسها ولا فرق، ولكن بدل أنْ تلمع هذه الحقائق الدينية، شاع عن الإسلام الدي يُعلِّق تعاليم الإسلام على أرضه هو مَن يتولّى نشر الإسلام ولو بالحرب، لا المسلم الذي يُعلِّق تعاليم الإسلام على أرضه هو مَن يتولّى نشر الإسلام ولو بالحرب، لا الأفراد والجماعات الذين لا حاكم لهم. فالإسلام انتشر بالحرب والسَّلم معاً، غير أن الحرب فيه عادلة ناشرة العدل والإنسانية، وليست ظالمة.

أمًّا مصطلح "القانون الدولي الإسلامي" فهو مصطلح حادث في الفقه الدولي الحديث، وهذا لا يعني جهْل المسلمين بالأحكام التي تُنظِّم علاقات الدول بعضها ببعض. وهذه القواعد في الفقه الحديث التي تُمثِّل القانون الدولي الوضعي هي -حقيقةً قواعد أخلاق ومجاملات بين الدول والأجناس؛ إذ رأت الدول أنها بحاجة إلى النص على هذه الأخلاق والمجاملات في معاهدات شارعة، فكان القانون الدولي الوضعي، الذي سُنَّ بدايةً وَفْق قواعد الأخلاق المسيحية، وتوحَّدت الدول المسيحية بناءً عليها. ولذلك عُرِّف القانون الدولي كالآتي: "هو مجموعة القواعد التي تُنظِّم العلاقات بين الدول، وتُحدِّد حقوق وواجبات كلِّ منها في حالتي السَّلم والحرب." " وهذه القواعد ليست غريبة عن

ا° أبو زهرة، محمد. العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٤٣-٥٥.

⁻ منصور، علي علي. **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، القاهرة: المحلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٠هـ/ ١٣٩٠م، ص٨٠.

⁻ البهجي، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١١.

الإسلام، وهي واردة في أصوله، وقوامها التسامح، وعدم التعصُّب، والرفق، والعدل، والوفاء بالعهود والمواثيق. ٥٣

ب. مفهوم "القانون الدولي الإنساني الإسلامي":

مصطلح "القانون الدولي الإنساني الإسلامي" هو أيضاً مصطلح حادث في الفقه الإسلامي؛ فإن القدامى لم يتحدثوا عنه، ولم يفردوا له بالكتابة، ولم يهتموا بجمع أحكامه ونظْمها في سِفْر واحد، أو باب واحد، وإنْ كانوا قد تحدَّثوا عنه في باب الجهاد والسِّير [أي القانون الدولي العام]. وهو عند المعاصرين يهتم ببيان القواعد والمبادئ الإنسانية في الحروب خاصةً، لكنه في الإسلام يشمل أيضاً حالة السَّلم، وقد يكون ذلك لعدم الحاجة إلى التذكير بهذه المبادئ، ولا سيما في قانوننا الإسلامي.

ويُعْزى ذيوعه اليوم على نحو لافت إلى الاهتمام الزائد بحقوق الإنسان، والمطالبة بها في ظل المبادئ الديمقراطية، وقد يكون مردُّ ذلك أيضاً كثرة الحروب وضراوتها، وبخاصة في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكذا الحاجة إلى بيان اهتمام الإسلام بالعلاقات الإنسانية لمَن كتب فيه -سواء في الحروب، أو غيرها - في ظل اتمامه بالعنف والإرهاب، وقصره على حالة الحرب، فعرَّفه بأنه "مجموع القواعد والأحكام الشرعية العملية التي تُطبَّق حال النزاعات المسلحة الدولية، والتي تمدف إلى حماية الإنسان، وصيانة كرامته، وحقوقه الأساسية حال النزاع. "أق فهذا القانون ليس غريباً عنّا؛ فقد ظهر في قواعد الحرب في الإسلام، وفي المعاهدات التي عقدها المسلمون مع غيرهم من الدول، ووصايا الخلفاء للقادة العسكريين التي جمعها الفقهاء في عصر التدوين في مُصنَّفاتهم. "ق

وبغض النظر عمَّا إذا كان يُقصَد به القانون الخاص في زمن الحرب، فإن في الإسلام ما يُوافِق هذا المعنى ويدعو إليه، وكذا الحال إذا قُصِد به قانون حقوق الإنسان، ففي الإسلام أصوله وقواعده، وحتى لو كان المقصود القانون الدولي العام، فنحن ندعو أنْ يكون إنسانياً في قواعده، وندعو أيضاً إلى بنائه على القيم والمبادئ لا المصالح.

^{°°} منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٨١-٨٥.

¹⁰ الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٨.

^{°°} المبيضين، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص٨٦-٨٠.

وأهم خاصية للقانون الدولي الإسلامي تُبيِّن أنه إنساني أولاً، قيامه على العدل، والمساواة، والحرية، والتعاون، والوفاء بالعهود ... فهذه كلها قيم إنسانية جاءت لحفظ الإنسان، وهو بذلك يُخالِف ما كان سائداً لأنه جاء بفكر حديد؛ فقد أبرز المساواة بين الإنسان والإنسان، ما يجعله مُخوَّلاً لأن يكون القاعدة الحقيقية لمفهوم "القانون الدولي الإنسان والإنسان، ما يعلم هذا، يُعَدُّ القانون الإسلامي أوَّل قانون يُقِرُّ بحقوق الدول والتزاماتها بناءً على مبدأ المساواة الذي أعلن عنه سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿يَتَأَيُّهُ ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُكُم عِن ذَكَرٍ وَأَنْقَى وَجَعَلْتَكُم شُعُوبًا وَقَبَالِلَ لِتَعَارَفُولًا إِنَّ أَنَّ أَكْرَمَكُم عِنذ اللَّهِ أَتَقَدَكُم إِنَّ اللَّهَ عَلِيمُ خَبِيرٌ شَ ﴾ عن ذكر وأَنْقَ وَجَعَلْتَكُم شُعُوبًا وَقَبَالِلَ لِتَعَارَفُولًا إِنَّ أَنَّ أَكْرَمَكُم عِنذ الله عن لغاقم، وألواهم، وأدياهم - يتمتعون بنفس الحقوق والالتزامات، ليس فقط وقت السَّلم، وإنما في أوقات الحرب أيضاً. أوهذا الوجه الذي يجب أنْ نُظهره اليوم في عصر صراع الحضارات الحرب أيضاً. أو فالتركيز على مبادئ الإسلام أصبح يُمثّل لغة العصر لصدِّ الهجمات الشرسة على الإسلام، وإذا تعيَّن القتال فهو واحب. "ه

ولمّا كان السّلم والحضارة [العمران] هما مَطْلب العالم اليوم، فإن المسلمين مُطالَبين بذلك أولاً؛ لأن دعوة الإسلام عالمية، وهذا يَلزم إقامة علاقات طيبة مع الآخرين، وترسيخ مبدأ الحوار، والتعامل بالأدوات السلمية أولاً لإبلاغ الدعوة الإسلامية. وبوجه عام، فإن المسألة تتطلّب نظراً وتقعيداً مقاصدياً. فحيثما كانت المصلحة المشروعة طبيق شرع الله؛ لذا يجب الموازنة بين المصالح والمقاصد والمفاسد في علاقاتنا بالآخرين، ولا سيما أن مصلحتنا تكمن في حماية الدين ونشره، فإذا كان السّلم يقيمه فهو واجب الطلب والحفظ، وإذا كانت المصلحة في الحرب فالأمر كذلك أيضاً. وبعبارة أخرى، فإنْ ضرورة فضرورة، وإنْ حاجة فحاجة، وإنْ تكميل فتكميل.

والشيء نفسه ينطبق على التعارف؛ إذ يكون بحسب القصد منه، ومدى إسهامه في نشر الدعوة الإسلامية، ولا سيما أنه يُمثّل أساس العلاقات الدولية. وسنشير فيما يلي إلى

٥٦ المرجع السابق، ص٨٦-١٠١.

^{°°} شتا، أحمد عبد الونيس. الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م، ص٨.

درجة القصد إليه، وكيف يُعتبَر ويُصنَّف وَفْقها؛ فقد يكون في مرتبة الضرورة، أو الحاجة، أو التحسين.

إن دعوة الإسلام إلى التعارف دليل على اهتمامه بقيام حضارة الإنسان وإعمار الأرض، وهذا لا يقتصر فقط على المسلم؛ فالهدف هو بناء حضارة إنسانية، وفي حال وُجِد أيُّ اختلاف، فإنه يكون وسيلة للتعارف لا العكس؛ فالاختلاف واقع، وهو سبيل التعارف. وإذا قامت حضارة الإنسان وشُيِّدت، فإنه توجد وسائل عدَّة لحِفْظ السَّلم، مثل: التعاهد، والتحالف، والصلح؛ وذلك أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حِفْظ الأنفس وإحياءها، وليست نفس المؤمن فقط هي المقصودة.

ثالثاً: حقيقة التعارف وأُسسه الداعمة للعلاقات الدولية

تعرَّفنا فيما سبق أن القانون الدولي الإسلامي عام لجميع العلاقات الدولية (إنسانية، أو غير إنسانية، زمن الحرب، أو زمن السَّلم)، وأنه يقوم أصلاً على أُسس إنسانية دائماً، بغضِّ النظر عن الاحتلاف؛ لذا كان للتعارف أثره الواضح في هذه العلاقات. فما معنى التعارف؟ وما أُسسه التي يقوم عليها في حِفْظ التعاملات الدولية؟

1. حقيقة التعارف:

أصل التعارف ورد في سورة الحجرات في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُو مِن ذَكْرِ وَأَنْى فَ وَوَلَهُ تَعَالُكُو شُعُوبًا وَقَالَ اللّهَ عَلَيْهُ وَبَاكُو اللّهِ اللّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ ﴿ وَالحجرات: ١٣). وهي التي قال فيها سيد قطب: "سورة تبدو كأنها تكاد تستقل بوضع معالم كاملة لعالم رفيع كريم نظيف سليم، منظمة القواعد والأصول والمبادئ والمناهج التي يقوم عليها هذا العالم، والتي تكفل قيامه أولاً وصيانته أحيراً ... وهو عالم له فكرته الكاملة عن وحدة الإنسانية المختلفة الأجناس المتعددة الشعوب، وله ميزانه الواحد الذي يقوم به الجميع، إنه ميزان الله المُبراً من شوائب الهوى والاضطراب. " وقال في تفسير الآية: "... إن التعارف هو غاية خلق الله للناس شعوباً وقبائل، وليس للتناحر والخصام، إنما للتعارف التعارف هو غاية خلق الله للناس شعوباً وقبائل، وليس للتناحر والخصام، إنما للتعارف

^۸ قطب، سيد. في ظلال القرآن، مصر: دار الشروق، ط٣٦، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٦، ص٣٣٣٦-٣٣٣٧.

والوئام، فأمَّا اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطبائع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات فتنوُّع لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعارف للنهوض بجميع التكاليف، والوفاء بجميع الحاجات ... وهذه القاعدة هي التي ينبغي أنْ يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وكذلك المجتمع الإنساني العالمي كله." ٩٥٠

فمقصد التعارف هو سبيل الوحدة الإنسانية من دون تناحر، والمساواة بين أجناس البشر وشعوبهم وقبائلهم، وهو -في حقيقته- يعني الوئام والسلام مع مختلف دول العالم، بدلالة لفظة "الشعوب" التي ورد ذكرها في الآية الكريمة، والتي تعني أن مراد هذا التعارف هو التأسيس لعلاقة قوامها المحبة والسلام والتعاون مع العالم أجمع، وليس فقط مع القبيلة أو الدولة؛ فمعنى "الشعوب" هو أعظم ما يوجد من جماعات الناس مرتبطاً بنسب واحد، ومن ثُمَّ فلا دليل في الآية الكريمة على قصر الخطاب على المسلمين، وإنما هو خطاب للعالمين. ٦٠ بل الله تعالى يَعُدُّ هذا الاختلاف آية من آياته، ولا يمكن لأيِّ شخص أنْ يزيله. قال تعالى: ﴿وَمِنْءَايَنتِهِ عَنْقُ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَكُ ٱلْسِنَتِكُمُ وَٱلْوَنِكُو إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيْكِ لِلْفَالِمِينِ ﴾ (الروم: ٢٢). ولهذا، فليس غريباً أنْ يدعو الإسلام المسلمين إلى التعارف والتواصل مع مَن يخالفهم في اللغة والجنس والمُعتقد، ولو شاء الله لجعل الناس كلهم مسلمين. قال تعالى: ﴿وَلَوْشَاءَرَبُّكَ لَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَتَ تُكْرُهُ ٱلنَّاسَحَتَّىٰ يَكُونُواْمُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩). وبذلك يعود المسلمون إلى دورهم الحضاري الرائع الرائد، ويتمكَّنون من تحقيق العيش الكريم في ظل تشريع رحيم يُحقِّق لهم مصالحهم في معاشهم ومعادهم. وفي ضوء ذلك، يعرف الإنسان دوره ورسالته في هذا الوجود، ويُسهم في تحقيقها. قال تعالى: ﴿وَيَعَلَّنَكُمْ شُعُوبًا وَقِيَّا إِلَى إِتَعَارِفُولَ ﴿ الحجرات:

إذن، للتعارف أثره في إنشاء مجتمع فاضل (إنساني في ظل التنوُّع والحرية)، وهو -في حقيقته- يُمثِّل مبدأ الوئام والسلام والتعايش الذي يُسهِم في تحقيق المقاصد الضرورية

٥٩ المرجع السابق، ص١٤٨ ٣٣٤ - ٣٣٤٩.

^{۱۰} دخوش، كلثومة. "مفهوم التعارف بين مقصدي الخلق والتشريع"، ندوة علمية دولية بعنوان: مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر، الرباط، ۲۰۱۲م، ص۱۹۰-۱۹۱.

٦١ المرجع السابق، ص١٧٤ بتصرف.

المعروفة، ولكن درجة القصد إليه قد تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية. وهذه الآية الكريمة أثبتت التعارف بوصفه مقصداً للشريعة الذي قد يكون ضرورياً إذا توقَّف على تحصيله تحقُّق مصلحة ضرورية، وقد يكون حاجياً إذا توقَّف عليه تحقُّق مصلحة حاجية، وقد يكون تحسينياً إذا كان له أثره في قِوام الأُمة.

والحَضُّ على التعارف هو حَضُّ على طلب العلم في طبائع الآخرين وعمرانهم من جهة، وحَضُّ على التقارب في الالتقاء على المشترك بينهم من جهة أخرى، وإلا دَبَّ الخلاف والعداء من أول لقاء ... فالإسلام يدفع أهله إلى تحقيق البلاغ المبين، وهو بلاغ بالقول والحجة والعمل، ثم يُترَك الناس إلى قناعة عقولهم، وانشراح صدورهم؛ وبهذا يتراجع احتمال الإكراه بسبب طبيعة الدين وخواصه الذاتية. ومقتضى العدل ألا يحاسب الناس على ما لم يصلهم؛ فلا إكراه في دين مبني على ما وقر في القلب، وصدَّقه العمل، "فالتعارف لا يكون إلا بعد البلاغ."

والإسلام وصَل الإنسانية كلها بأوثق الروابط، وأمتن الوشائج والصلات حين ردَّها إلى أبٍ واحد وأُمِّ واحدة، فَعَقَدَ بينهما نسباً لا تمن قوته مهما امتد في آفاق الأرض. "آ فهو دين الوحدة الإنسانية التي من مظاهرها وحدة الأصل التي تُقرِّر وحدة الإنسانية. قال تعالى: ﴿وَمَاكَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّا أُمَّةَ وَحِدَةً فَأَخْتَكَفُوا وَلَا اللَّصِلَةُ التَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الإرادات، وكل يحب لنفسه الاستيلاء على أكبر قدر من المناسلام السلموات، وتتنازع الإرادات، وكل يحب لنفسه الاستيلاء على أكبر قدر من المناسلام السلموات، وتتنازع الإرادات، وكل يحب لنفسه الاستيلاء على أكبر قدر من

^{۱۲} هاشم، مازن موفق. **مقاصد الشريعة: مدخل عمراني**، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٤م، ص ٣٥٨.

^{٦٣} الخضر، محمد. الإسلام وحقوق الإنسان، د.م، د.ط، د.ت، ٩٧٧ م، ص١١.

المطالب، والوصول إلى أقصى ما يحب من الغايات، ولذلك كان لا بُدَّ من فاصل يرسم الحدود، ويُقيِّد الغايات لتتلاقى في خط مستقيم من غير انحراف ولا تقاطع، بل يكون لكل واحد خط موازٍ لخط أحيه، وكل الخطوط تنتهي إلى خدمة الجماعة الإنسانية، وبذلك تتحد الغايات والأهداف، وكأنها النهيرات تنتهى عند مصب واحد."¹⁵

وهكذا استنتج أبو زهرة أن اتحاد الغرائز هو سبب في التفرُّق، وأن احتالاف الألسنة والألوان والبقاع هو أيضاً سبب آخر للتفرُّق. قال تعالى: ﴿وَمِنْ اَيَتِهِ عَلَّهُ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِيلَ الْسِيَتِ وَوَالْوَن وَالْوَل الله وَالْوَل الله وَالْول والألسنة مُؤدِّياً إلى أمرين؛ أولهما: صعوبة التفاهم بين الناس ذلك الاحتلاف في الألوان والألسنة مؤدِّياً إلى أمرين؛ أولهما: صعوبة التفاهم بين الناس بسبب اختلاف الألسنة، وثانيهما: احتقار طائفة من الناس لأخرى، بسبب العنصرية المُفرِّقة، أو بسبب اللون، فكان التناحر الشديد، وكان الظلم الكبير، حتى جاء الإسلام، وجمع الإنسانية كلها تحت جامعته، من دون النظر إلى اللون، أو البلد، أو الجنس، أو غير ذلك. وفي حال توزَّع الناس في أنحاء الأرض فإضم يتلاقون على الاتحاد، كما ابتدأوا به. قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهُ النَّاسُ اتَقُولُ رَبِّكُمُ الَّذِى حَلَقَكُمُ مِن فَيْنَ وَحَلَقَ مِنْهَ ارَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمارِ وَاللَّو التعاون لا النساء: ١). ولذلك جعل الإسلام اختلاف الناس شعوباً وقبائل للتعارف والتعاون لا للنساء: ١). ولذلك جعل الإسلام اختلاف الناس شعوباً وقبائل للتعارف والتعاون لا للنساء: ١). ولذلك جعل الإسلام اختلاف الناس شعوباً وقبائل للتعارف والتعاون لا للنساء: ١). (الخحرات: ١٣).

إذن، فالتنوُّع في المخلوقات مَدْعاة للتعارف والتعاون، غير أن للإسلام نظرته الخاصة في الاعتراف بالتعدُّد؛ فهو من أصل الخلق، لكنه لم يُطلِق العنان للتنوُّع والتعدُّد إلى درجة التشرذم والتفرُّق، وجعل المقصود منه والمُعتبر ما يدعو إلى التعارف لا التناحر؛ فالوحدة في ديننا لا تعني الأحادية التي تمنع الاختلاف، وإنْ كان فهو اختلاف تنوُّع لا اختلاف تفرُّق. أن ففي إطار الوحدة الإنسانية التي تتفرَّع عنها حقوق متساوية في الكرامة، والتكليف، وفي الحساب والجزاء ... تتمايز وتتنوَّع هذه الإنسانية الواحدة إلى

¹⁵ أبو زهرة، محمد. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الرياض: الدار السعودية للنشر، ط٢، ١٩٨١م، ص٤٦. ¹⁵ المرجع السابق، ص٤٦.

-

^{٢٦} عمارة، محمد. العطاء الحضاري للإسلام، القاهرة: مكتبة الشروق، ط١، ٢٠٥ ه/ ٢٠٠٤م، ص٨٠.

شعوب، وقبائل، وأمم، وأفراد، وإلى ألوان، وأجناس، وألبسة، ولغات، وحضارات... ٧٢ فلا غلو في التعدُّدية والتنوُّع حتى تقطع روابط الوحدة، وإنكار العلاقات مع الآخرين، ولا غلو في عوامل الوحدة حتى تنكر أسباب التنوُّع والتميُّز والاختلاف. قال تعالى: ﴿لِكُلِّ عَلَى جَعَلْنَامِن كُو شِرْعَة وَمِنْهَا جَا وَلَو شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّة وَاحِدة وَلَكِن لِيَبُلُوكُمْ فِي مَاءَاتَكُمُ فَالسَّتِ قُوا بَحَدَ وَلَكِن لِيَبُلُوكُمْ فِي مَاءَاتَكُمُ فَالسَّتِ قُوا سبحانه: ﴿ وَلَوَ شَاءَ رَبُكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّة وَحِدةً وَلَا يَزَلُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿ (المائدة: ٤٨)، وقال سبحانه: ﴿ وَلَوَ شَاءَ رَبُكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّة وَحِدةً وَلَا يَزَلُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُكَ وَلِذَالِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (هود:١١٩-١١).

فالإنسانية بكثرة أفرادها وشعوبها وقبائلها يجب أنْ تكون مَدْعاة للتعارف والتعاون والوئام، لا سبباً في التناكر والتعادي والشقاق. وما دام الأصل واحداً، والأب واحداً فلا يوجد داع إلى التفاخر والتعالي والتسلط والكبرياء؛ إذ إن قيمة الإنسان الحقيقية التي يحق له أنْ يزهو بها، ويعتز، هي الأثر الطيب الذي تتركه يداه، والعمل الصالح. وهذه المساواة في القيمة الإنسانية، لا يمكن تخيُّل أحدٍ من بني الإنسان يولد متميزاً عن غيره في الكرامة والقيمة، أو في ما ينبغي له من حقوق وكيان. ^{٨٦} فرسالة الإسلام للناس كافة تدعو إلى عبادة الله وحده، وإلى أنْ يكون الناس أُمة واحدة. والأحوة فيها لا تُفرِّق بين الشعوب والقبائل، والأبيض والأسود والأصفر، والأراضي والأوطان، وإنما هي أخوة تكون حدودها البشرية، وتُحرِّم الاعتداء، وتدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، حتى في حال النزاع مع المعتدين، وردِّهم عن عدوانهم بالحرب؛ فإن فكرة الأخوة البشرية تتخذ أيضاً النزاع مع المعتدين، وردِّهم عن عدوانهم الحرب. قال تعالى: ﴿لاَ إِلْمُونُو البشرية تتخذ أيضاً نبراساً يهتدي به المؤمنون في ظلام الحرب. قال تعالى: ﴿لاَ إِلْمُونُ وَالتكامل على تحقيق ولذلك صحَّ لنا أنْ نُعرِّف مفهوم "التعارف" بقولنا: "هو التعاون والتكامل على تحقيق ولذلك صحَّ لنا أنْ نُعرِّف مفهوم "التعاون على خدمة البشرية حتى في ضوء تبايُن العقائد والأخلاق."

۲۷ المرجع السابق، ص۸۱.

^{۱۸} الخضر، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١١.

⁷⁹ عزام، عبد الرحمن. **الرسالة الخالدة**، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط٢، ١٣٨٤ه/١٩٦٤م، ص٤١.

٢. أُسس التعارف:

يتبيَّن ممَّا سبق وجود مقصدينِ من إقامة العلاقات الدولية، هما: نشر الإسلام بوصفه نظاماً عالمياً شاملاً، وإقامة حضارة الإنسان في ضوء ذلك. ولا يتحقق الثاني أصلاً إلا بالأول، ولكن إذا لم يرتق المسلمون بعدُ إلى مستوى الإسلام، ولم يُقِيموه في بلادهم، فكيف يمكنهم إقامته في بلاد الغرب؟ وأيُّ إسلامٍ يمكن أنْ يُشرِّروا به عندئذٍ؟ وعلى هذا، يجب التركيز على قيم الإسلام وتبليغها؛ لأن ذلك من الدين، ولأن العلاقات الدولية لن تنشأ وتتطور إلا في ضوء ذلك. فقد أكَّدت تعاليمُ الإسلام عناصرَ الأخوة، والمساواة، والاحترام المتبادل، والحوار، والتعاون، ونشر الخير، وحرية الاختيار، والعدل، والإنصاف، ومحاربة الظلم. " وهذا هو مقصد العلاقات، وفي ضوئها تتنمَّى العلاقات الأخرى الاقتصادية والسياسية الطيبة بين أفراد المجتمع الإنساني الواحد.

وضعفنا اليوم يُحتِّم علينا إقامة علاقات ودية مع مختلف دول العالم؛ سواء كانت اقتصادية، أو علمية، أو تجارية، أو صناعية ... فلا مانعَ في الإسلام من الدخول في مبادلات اقتصادية وتجارية مع غير المسلمين؛ استيراداً وتصديراً بحسب الضرورة أو الحاجة إبل كانت التجارة من العوامل المهمة لنشر العقيدة الإسلامية]. وفي الهدنة والمعاهدات تنتعش أيضاً العلاقات الاقتصادية ولا مانعَ؛ فقد حدث تعارف في أثناء صلح الحديبية، وأقيمت علاقات بين المسلمين والمشركين في مكة، حيث يذكر المؤرخون أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تصل أُمَّها في مكة وهي مشركة، وأن النبي الهاهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة حين كان محارباً، واستهداه أُدماً، وبعث بخمسمئة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا، لتُوزَّع بين فقرائهم ومساكنهم. "

فالإسلام دين رحمة، ونظام عالمي واقعي، يحتضن المُثل والآداب والقيم العليا؛ حفاظاً على رسالته السامية؛ سواء في حال الحرب، أو في حال السَّلم. هذا هو الأصل في ذلك، أمَّا دراسة الواقع فهي مهمة لتحديد السياسة في العلاقات مع الآخرين،

٧٠ المرجع السابق، ص١٠.

۱۲ الزحيلي، وهبة. العلاقات الدولية في الإسلام، سوريا: دار المكتبي، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص١٩-٢٤.

والهدف هو الذي يُحدِّد ذلك؛ فإذا جنح العدوُّ للحرب جنحنا لها، وكذا الحال في السَّلم، ولكن الإسلام دائماً يربأ بأهله عن النزول إلى هذا المستوى، ويُؤكِّد ضرورة التزام الحق، والعدل، والرحمة، والفضيلة، والحفاظ على صرح المدنية والحضارة. ٧٢

وتتمثّل علاقة مقصد التعارف بهذا القانون في أنه إنساني في المقام الأول، وقد أطلق أبو زهرة على هذه العلاقة اسم الإنسانية (العلاقات الإنسانية)، وجعل التعارف من دعائمها؛ لأن الناس أمة واحدة تربطهم رابطة الأخوة الإنسانية، والإنسانية أصل الجميع. فالأصل واحد، والأمة الإنسانية واحدة، والاختلاف عارض منشؤه الأهواء، ولكن هذا الاختلاف لا يمنع من الوحدة، " وهذا مقصد التعارف. ويعني التعارف إقامة علاقات مادية أو فكرية مع الآخرين، ولا يمنع حال الحرب من ذلك؛ وبهذا يكون التعارف طريق السلام، والسلام طريق التعارف.

فالتعارف -إذن- هو أحد الأسس الداعمة للعلاقات الدولية (يقود إلى السَّلم)، وقد يكون في الحرب إذا كان صلحاً أو معاهدةً كما حدث في صلح الحديبية، ولكن وَفْق قيم الإسلام العظيمة (مثل: التسامح، والمودة، والرحمة)، وهو ما طبّقه النبي ، فكان أعظم فتح في الإسلام.

واليوم نحن نعيش في عهد الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، وعصبة الأمم التي تأسّست بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية؛ فالعالم تجمعه منظمة واحدة التزم أعضاؤها بقانونها، ونُظمها في حِفْظ السلام، وشروطها، وإذا أردنا حكم الإسلام فيها فنقول إنه عهد، وإنه يجب الوفاء بالعهود والالتزامات، وهذا واجب؛ لذا لا تُعَدُّ ديار المخالفين التي تنتمي إلى هذه المؤسسة العالمية ديار حرب، بل هي ديار عهد؛ فيكون التعارف مطلوباً لا التناحر. " وبهذا يكون التعارف مقصداً واجب التحقيق في واقعنا، وهذا يمدُّ القانون الدولي المعاصر بآليات جديدة تخدم قانوناً شاملاً للإنسانية كلها، وليس لبعضها فقط، الدولي المعاصر بآليات عديدة تخدم قانوناً شاملاً للإنسانية كلها، وليس لبعضها فقط، ولا سيما أن القرآن الكريم قد اعترف صراحةً بوجود "العالمين". قال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي

۷۲ المرجع السابق، ص۳۱.

^{۷۲} أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢١-٢٠.

۷٤ المرجع السابق، ص٥٥- ٦٠.

نَزَّلَ ٱلْفُرُقَانَ عَلَى عَبْدِهِ عِلِيكُوْنَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿ ﴿ الفرقان: ١). ﴿ فيكون التعارف هـ و سبيل التعامل مع دول العالم المحايدة، والمعاهدة، والمسالمة. أمَّا إذا كانت محاربة فلا يجب الاعتداء عليها من دون تيُّقن وقوع العدوان. وفيما يأتي إجمال لأبرز أُسس التعارف:

أ. الرحمة والمودة:

ب. العدل والمساواة:

ومن العدل المساواة بين الناس، وهو وجه من إقامة العدل؛ أي الاعتراف بالآخر، ومساواته له في الحقوق والواجبات، وأنه لا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى، وقد كان ذلك

٧٠ المبيضين، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص١٠١-٢٠١.

^{٧٦} أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص٤٤.

^{۷۷} ابن عاشور، محمد الطاهر. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس-الجزائر: الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط۲، ۱۸۳۵م، ص۱۸۳.

^{٧٨} أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق، ص٣٦–٣٧. انظر أيضاً:

⁻ أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص٦٣-٦٤.

أصل التعارف؛ فالتساوي أولاً في أصل الخلقة يجعل الناس ينزعون إلى التعارف مع بعضهم بعضاً، وقد حاء ذلك في آية التعارف: ﴿يَآأَيُّهُا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقَنَكُمُ مِّن ذَكَرِ وَأُنْقَى ﴾ (الحجرات: ١٣)، وفي آيات أحرى، مثل قوله تعالى: ﴿يَآأَيُّهُا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْرَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمُ مِّن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا وَوَقَ مَنْهُ مَا رَجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (النساء: ١). وهذا يعني أن الإنسانية يمكنها العيش كأمة واحدة، تجمع بينها الإنسانية، في ظل الاحتلاف والتنوع. وفوق الإنسانية تبقى رابطة التقوى أرقى رابطة، وأكثر قوة للالتحام بين بني البشر. أمّا التعامل مع الآخر فلا يكون على أساس التعارف والتعاون على الخير والمصلحة للجميع. ٩٠

ت. التسامح والمحبة:

يُؤثّر التسامح -بوصفه مقصداً قيمياً في الفقه الحضاري عامةً، والعلاقات الدولية بوجه خاص، وهو نفسه ما يقوم عليه قانون التعارف؛ إذ لا تعارف من دون تسامح ومحبة في إطار المشروع والمسموح، وهو في حقيقته يعني الرفق بالآخر والتحاوز عنه، والصَّفح غير الذليل من دون استسلام للشر أو تمكين له، كما قال أبو زهرة. ^ وأثر التسامح كبير في تحقيق مقصد التعارف، وبناء العلاقات الإنسانية بين الأمم والدول، وحتى الأفراد، وقد عمل النبي مجبداً التسامح في علاقاته بالمشركين وغيرهم (في المعاهدات والحروب)، وبرز ذلك جلياً في صلح الحديبية حين قبل شرط أهل مكة بالرغم على فيه من تنازل؛ سماحةً منه، وحقناً للدماء، وقد حتمها النبي محقولته المشهورة بعد تحقّق النصر: "اذهبوا فأنتم الطلقاء". \^

۲۹ انظر:

[–] المرجع السابق، ص٢١–٢٢.

⁻ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

^{^^} أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٦.

۸۱ انظر:

⁻ المرجع السابق، ص٢٧-٢٨ بتصرف.

⁻ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٨٨٠.

⁻ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٥.

ث. التعاون:

التعاون هو قيمة وأساس يقوم عليه مقصد التعارف الصحيح، بحيث تكتمل مصالح الناس في ضوئه من دون نكاية أو إجحاف. والتعاون الذي يُقِيم العلاقات ويُتمِّمها لتحقيق مصلحة المجتمع الواحد والمجتمع الدولي، هو التعاون على البِرِّ والإحسان، لا التعاون على الإثم والعدوان. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَثُواْعَلَى ٱلْبِرِّوَالتَّغُوكَ وَلَاتَعَاوَثُواْعَلَى ٱلْإِثْمِ والعدوان. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَثُواْعَلَى ٱلْبِرِّوَالتَّغُوكَ وَلَاتَعَاوَثُواْعَلَى ٱلْإِثْمِ والعدوان. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَثُواْعَلَى ٱلْبِرِّوَالتَّغُوكَ وَلَاتَعَاوَنُ على الْبِرِّ يشمل كل ما فيه مصلحة الآخرين، وَالْعُدُونِ ﴾ (المائدة: ٢). والتعاون على البِرِّ يشمل كل ما فيه مصلحة الآخرين، ومملحة النفس، وقد برز ذلك في تعامله مع غيره في مجتمع الإسلام، وكذا في تعامله الدولي حين وصل المدينة، فعَقَد مع اليهود حِلفاً أساسه التعاون على البِرِّ، وحماية الفضيلة، ومنع الأذى، وأكّد ذلك بالمواثيق، وكان أساس هذا التعاون تضافر الجميع على دفع الاعتداء، وإقامة الحق، فيما يُعرَف اليوم باسم التعايش السلمي. ١٨

ج. الأخوة الإنسانية والإيمانية:

جاء الإسلام مُؤكّداً أخوة الناس كافة في الإنسانية، وأن البشر جميعاً من أصل واحد، بالرغم همّّا بينهم من اختلاف ظاهري في اللون، والجسم، والشكل؛ ما جعل الإنسان يحترم غيره لإنسانيته. فالناس كلهم أُمة واحدة، والأصل لا يمنع الاختلاف الذي يُمكِن بحننب مساوئه بالتآلف الإنساني الكوني؛ فلا ظلم، ولا تمييز، ولا تنافُر، ولا تنابُز. فالأخوة الإنسانية هي أرقى رابطة قد تكفل التعارف الحقيقي الذي يفضي إلى التكامل والتعاون، ولكن توجد رابطة أرقى من رابطة الإنسانية، هي رابطة التقوى التي تؤدي دورها بعد تعارف الناس بحكم الإنسانية.

فالإيمان علاقة عقدية تربط بين أتباع العقيدة الواحدة ليكونوا أكثر التحاماً وتماسكاً وقوةً، من دون إقصاء للآخر المُخالِف، وإنما لدرء شروره، والحذر منه لو أراد الإساءة. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا نَعْتَدُوّاً ﴾ (البقرة: ٩٠١). ومن دون إكراه لهذا الآخر على الدخول في عقيدته بالقوة. قال على: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦). م

^{٨٢} أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٥-٢٦.

^{٨٢} ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص١١٩-١١٠.

ح. الحرية المكفولة للجميع:

لا يمكن للإنسان أنْ ينال حقوقه بمنأى عن الحرية؛ فلا بُدَّ أنْ يكون حرّاً في فكره، واعتقاده، ورأيه، وأداء مهامه. ولا يمكن أيضاً للمحتمع أنْ ينمو ويتطور في ظل تقييد الحريات ومصادرتها، وسلب كرامة الإنسان؛ أمْ فهي حقٌ للبشر كافة، لأن الله تعالى لمَّا خلق للإنسان الإرادة والعقل، وأودَع فيه القدرة على العمل، أكنَّ فيه حقيقة الحرية، وحوَّله استخدامها بالإذن التكويني المستقر في الخلقة. أون، بالحرية يستطيع الإنسان بناء علاقات ودية مع الآخرين، وتحقيق عبوديته لله وحده، والعيش بكرامة من دون استعباد من أحد.

خ. الفضيلة:

يُؤكّد الإسلام أن التمسك بالفضيلة هو أساس مهم في العلاقات الإنسانية؛ سواء أكان ذلك بين الأفراد أم الدول، وسواء أكانت العلاقة في حال الحرب أم السَّلم، بغضّ النظر عن النوع، أو العِرق، أو الجنس؛ وذلك أن قانون الأخلاق هو قانون عام يشمل الأبيض، والأسود، والأحمر، والأصفر، ويشمل الناس جميعاً في مختلف الأقطار والأمصار ولا فرقَ. فالأخلاق الإسلامية هي وشيج العلاقات بين الدول والأفراد، أم والفضيلة هي أساس التواصل والتعارف، وفي ظلها تتطور العلاقات وتزدهر؛ خدمة للإنسانية، وتحقيقاً المسالحها، فلا يسود قانون الغاب. أوالمراد هو أنْ تكون الأخلاق ضماناً لصلاح العلاقات العامة والخاصة وإصلاحها، فهي -في حقيقتها- ترتبط بتزكية النفس الإنسانية، باعتقادها أنه لا كمال إلا بالتحلّي بها، وعدم التفريط في شيء منها؛ لأن غايتها النهوض بالنفس الإنسانية إلى أرقى ما خُلِقَتْ له، والعقل هو سبيل الوصول إليها. أمه

¹⁴ أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٨-٣٣.

^{٨٥} ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص١٦٩.

^{^^} أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٤.

^{^^} أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص٦٥-٧١.

^{^^} ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص١٢٣-١٢٧.

خاتمة:

يوصف الإسلام بأنه دين العالمية، وهو ما جعل تواصله مع الأفراد والجماعات يقوم على أُسس التعارف والتعاون والرقي؛ لبناء الأخوة الإنسانية، والوحدة العالمية التي محورها الإنسان؛ تحقيقاً لخلافته على الأرض، بغض النظر عن الانتماءات الدينية والعرقية والاجتماعية، واختلاف الألسنة، والألوان، والأماكن، والشعوب. ولا يعني هذا الركون إلى التواكل، وترك الدعوة إلى الإسلام، وإنما يعني اعتماد التعارف والتعاون أساساً لذلك، وترسيخ قيم المودة، والرحمة، والتسامح، والعدل، والحرية، علماً بأن لكل عصر وسائل تواصله. وإذا ثبت الاعتداء فإن ردَّه واجب، ولكل عصر سلاحه.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج بُحْمِلها فيما يأتي:

- 1. اعتبارُ مدخلِ الفقه الحضاري الإسلامي النظرَ إلى الإسلام كُلَّا متكاملاً (عبادةً، وعادةً، وروحاً)، وأن فقهه الكوني الإنساني أرقى ما جاء به ضمن قيمه الكبرى القطعية.
- ٢. أهم أسس الإسلام هي قيمه الحضارية العالمية، التي تُعنى بالفرد مثلما تُعنى بالمجتمع، والتي تُعدُ مُحرِّكه إلى الرقي، والتطور، والتحدد بترسيخ قيم الحرية، والعدل، والتسامح، والتعاون.
- ٣. فقه العلاقات الدولية وأُسسها جزء من الفقه الإسلامي، وهو أوسع أبوابه، لكن الكتابة فيه تحتاج إلى تجديد.
- ٤. أساس التعامل مع الآخر في ظل الاختلاف هو التعارف، لا التناحر والتعالي والتقاتل.
- ٥. التعارف في ظل التنوُّع والاختلاف هو التكامل والتعاون على تحقيق حلافة الله على الأرض، حتى يسود السلام والوئام.

٦. منطق القوة في الإسلام له آلياته وأسبابه، التي تختلف باختلاف العصر والزمان.
والتطور التكنولوجي السلمي في عصرنا هو أفضل طريقة لعرض تعاليم الإسلام ورسالته السمحة.

٧. قوة الإسلام المعاصرة تكون بإثبات قدرته على العيش في ظل التطور التقني والمادي، ولا سيما أنه يرقى عليه بقوته الروحية. فالصراع الحضاري يُحتِّم علينا عرض آيات الرحمة والتسامح قبل آيات السيف والقتال، ومن ثمَّ فلا موضِع للتعارف بالسيف في عصرنا، وإنما السيف هو العلم والقوة العلمية التكنولوجية، التي هي سبيل نشر القوة الروحية؛ لأن الإسلام ما جاء إلا لإصلاح أوضاع المجتمع، لا للخضوع لها. وإذا ثبت الاعتداء فالدفاع مطلوب لا محالة.

أمًّا أهم التوصيات التي خرج بها البحث فهي:

١. وجوب تطوير معنى الفقه الإسلامي، وإعادة النظر في هذا المعنى بحيث يشمل التنظير للقضايا الكبرى بموازاة القضايا الصغرى، والكتابة في فقه الجماعة كما في فقه الفرد.

7. وجوب التنظير للقانون الدولي الإسلامي وَفْق مبدأ الإنسانية، بوصفها وحدةً جامعةً، من دون تناحر، وإنما بالتعاون والتعارف؛ حتى تسود قيمه وتعاليمه المُمثِّلة للدين الذي اختاره الله تعالى للعالمين.

وجوب الكتابة في فقه التعارف وأُسسه، وتنزيلها على أرض الواقع، والخروج بقواعد تَحْفل بالإنسانية كلها، وتطمح إلى سَنِّ قوانين عالمية عادلة.